شرح التلويح على التوضيح

لمتن التنقيح في أصول الفقه

وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور

الجزء الأول

هذا الشرح المسمى بالتلويح فى كشف حقائق التنقيح تصنيف سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هو شرح بالقول شرح به تنقيح الأصول للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ وهو متن مشهور ذكر فيه انه لما كان فحول العلماء مكبين على مباحث كتاب فخر الإسلام البزدوى ووجد بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه أراد تنقيحه وحاول تبيين مراده وتقسيمه على قواعد المعقول موردا فيه زبدة مباحث كتاب المحصول ومباحث ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة قلما توجد فى الكتب سالكا فيه مسلك الضبط والإيجاز فصنف هذا الشرح ممزوجا وسماه التوضيح فى حل غوامض التنقيح اهـ ملخصا من كشف الظنون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

ولا اختلاف باعتبار ذاتها بل باعتبار محلها فقط كالقصيدة المعينة لا يمكن تعددها الا بحسب محلها بأن يقرأها زيدا او عمرو فعنينا بالشخصى هذا والشخصى بهذا المعنى لا يقبل الحد فاذا سئل عن القرآن فانه لا يعرف أصلا إلا بأن يقال هو هذا التركيب المخصوص فيقرأ من أوله إلى آخره فان معرفته لا تمكن إلا بهذا الطريق وقد عرف ابن الحاجب القرآن بانه الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فان حاول تعريف الماهية يلزم الدور أيضا لأنه إن قيل ما السورة فلابد أن يقال بعض من القرآن أو نحو ذلك فيلزم الدور وإن لم يحاول تعريف الماهية بل التشخيص ويعنى بالسورة هذا المعهود المتعارف كما عنينا بالمصحف لا يرد الإشكال عليه ولا علينا (ونورد أبحاثه) أى أبحاث الكتاب (فى بابين الاول فى إفادته المعنى) اعلم أن الغرض إفادته الحكم الشرعى لكن افادته الحكم الشرعى موقوفة على افادته المعنى فلا بد من البحث فى افادته المعنى فيبحث فى هذا الباب عن الخاص والعام والمشترك والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث أنها تفيد المعنى (والثانى فى افادته الحكم الشرعى) فيبحث فى الامر من حيث أنه يوجب الوجوب وفى النهى من حيث أنه يوجب الحرمة والوجوب والحرمة حكم شرعى ، (الباب الأول لما كان القرآن نظما دالا على المعنى قسم اللفظ بالنسبة إلى المعنى أربع تقسيمات)

تشخص بمحالها فتمدد بتعدد المحال وكذا الكلام فى كل كتاب أو شعر ينسب إلى أحد فانه اسم لذلك المؤلف المخصوص سواء قرأه زيد أو عمرو أو غيرهما وإذا تحققت هذا فالعلوم أيضا من هذا القبيل مثلا النحو عبارة عن القواعد المخصوصة سواء علمها زيد أو عمرو فالمعتبر فى جميع ذلك هو الوحدة فى غير المحال فعلى هذا التقدير الحق وهو أن القرآن ليس إسما للشخص الحقيق القائم بلسان جبريل عليه السلام خاصة يكون لقوله على أن الشخصى لا يحد تأويلان أحدهما أن الشخصى الحقيقى لا يقبل الحد لأنه لا يمكن معرفته إلا بالاشارة ونحوها فكذا القرآن لا يقبل الحد لأنه لا يمكن معرفة حقيقته إلا بأن يقرأ من أوله إلى آخره ويقال هو هذه الكلمات بهذا الترتيب وثانيهما أن يكون اصطلاحا على تسمية مثل هذا المؤلف الذى لا يتعدد إلا بتعدد المحال شخصيا ويحكم بأنه لا يقبل الحد لامتناع معرفة حقيقته إلا بالاشارة إليه والقراءة من أوله إلى آخره ولا يخفى أن الكلام فى تعريف الحقيقة وأما إذا قصد التميز فهو ممكن بأن يقال القرآن هو المجموع المنقول بين دفتى المصاحف تواترا كما يقال الكشاف هو الكتاب الذى صنفه جار الله فى تفسير القرآن والنحو علم يبحث فيه عن أحوال الكلم إعرابا وبناء (قوله فان الاعراض تنتهى) أى تبلغ بواسطة المشخصات حدا لا يمكن تعددها إلا بتعدد المحال كقول امرىء القيس ، قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ، إلى آخر القصيدة فانه بواسطة مشخصاته من التأليف المخصوص من الحروف والكلمات والأبيات والهيئة الحاصلة بالحركات والسكنات بلغ حدا لا يمكن تعدده إلا بتعدد اللافظ حتى إذا انضاف إليه تشخص اللافظ أيضا يصير شخصيا حقيقيا لا يتعدد أصلا فالمصنف اصطلح على تسمية مثل هذا المؤلف شخصيا قبل أن ينضاف إليه تشخص المحل ويصير شخصيا حقيقيا (قوله وقد عرف ابن الحاجب) ظاهر تعريفه للمجموع الشخصى دون المفهوم الكلى إلا أن يقال المراد بسورة من جنسه فى البلاغة والفصاحة وعلى التقديرين لزوم الدور ممنوع لانا لا نسلم توقف معرفة مفهوم السورة على معرفة القرآن بل هو بعض مترجم أوله وآخره توقيفا من كلام منزل قرآنا كان أو غيره بدليل سور الإنجيل والزبور ولهذا احتاج إلى قوله بسورة منه أى من ذلك الكلام المنزل فافهم (قوله ونورد ابحاثه) أى بيان أقسامه وأحواله المتعلقة بافادة المعانى وإثبات الاحكام فالكلام فى تعريفه خارج عن ذلك والمراد بالابحاث المتعلقة بافادة المعانى ماله مزيد تعلق بإفادة الاحكام ولم يبين فى علم العربية مستوفى كالخصوص والعموم والاشتراك ونحو ذلك لا كالإعراب والبناء والتعريف والتنكير وغير ذلك من مباحث العربية وإن تعلقت بافادة المعانى لا يقال المراد ما يتعلق بافادة الكتاب المعنى وهذه تعم الكتاب وغيره لأنا نقول وكذلك المباحث الموردة فى الباب الأول بل الثانى أيضا ولهذا قيل كان حقها ان تؤخر عن الكتاب والسنة إلا أن نظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا كانت مباحث النظم به أليق وألصق فذكر عقيبه (قوله لما كان القرآن) يريد أن اللفظ الدال على المعنى بالوضع لابد له من وضع للمعنى واستعمال فيه ودلالة عليه فتقسيم اللفظ بالنسبة إلى معناه إن كان باعتبار وضعه له فهو الأول وإن كان باعتبار استعماله فيه فهو الثانى وإن كان باعتبار دلالته عليه فان اعتبر فيه الظهور والخفاء فهو الثالث وإلا فهو الرابع وجعل فخر الإسلام هذه الأقسام أقسام النظم والمعنى وجعل الأقسام الخارجة من التقسيمات الثلاث الأول ما هو صفة للفظ وأما الأقسام الخارجة من التقسيم الرابع فجعلها تارة الاستدلال بالعبارة وبالإشارة وبالدلالة وبالاقتضاء وتارة الاستدلال بالعبارة وبالاشارة والثابت بالدلالة وبالاقتضاء وتارة الوقوف بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه وذكر فى تفسيرها ما هو صفة للمعنى كالثابت بالنظم مقصودا أو غير مقصود والثابت بمعنى النظم والثابت بالزيادة على النص شرطا لصحته فذهب بعضهم إلى أن أقسام التقسيم الرابع أقسام للمعنى والبواقى للنظم وبعضهم إلى أن الدلالة والاقتضاء أقسام للمعنى والبواقى للنظم وصرح المصنف

بأن الجميع أقسام اللفظ بالنسبة إلى المعنى أخذاً بالحاصل وميلا إلى الضبط فاقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة والإشارة والدالة والاقتضاء وعدم الالتفات إلى العبارات واختلافها من دأب المشايخ وعلى ماذكر من تقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى يحمل قولهم أقسام النظم والمعنى كما قالوا القرآن هو النظم والمعنى جميعا وأرادوا أنه النظم الدال على المعنى للقطع بأن كونه عربيا مكتوبا فى المصاحف منقولا بالتواتر صفة للفظ الدال على المعنى لا لمجموع اللفظ والمعنى وكذا الاعجاز يتعلق بالبلاغة وهى من الصفات الراجعة إلى اللفظ باعتبار افادته المعنى فإنه إذا قصدت تأدية المعانى بالتراكيب حدثت أغراض مختلفة تقتضى اعتبار كيفيات وخصوصيات فى النظم فان روعيت على ما ينبغى بقدر الطاقة صار الكلام بليغا وإذا بلغ فى ذلك حدا يمتنع معارضته صار معجزا فالاعجاز صفة النظم باعتبار افادته المعنى لا صفة النظم والمعنى وقد يقال أن معنى القرآن نفسه أيضا معجز لأن الاطلاع عليه خارج عن طوق البشر كما نقل أن تفسير الفاتحة أوقار من العلم والجواب أن هذا أيضا من اعجاز النظم لأنه يحتمل من المعانى ما لا يحتمله كلام آخر ومقصود المشايخ من قولهم هو النظم والمعنى جميعا دفع التوهم الناشىء من قول أبى حنيفة رحمه الله بجواز القراءة بالفارسية فى الصلاة أن القرآن عنده اسم للمعنى خاصة (قوله المراد بالنظم ههنا اللفظ) لا يقال النظم على ما فسره المحققون هو ترتيب الألفاظ مترتبة المعانى متناسقة الدلالات على وفق ما يقتضيه العقل لا توالیها فى النطق وضم بعضها إلى بعض كيفما اتفق أوهو الألفاظ المترتبة بهذا الاعتبار حتى لو قيل فى، قفا نبك من ذكرى حبيب، نبك قفا من حبيب ذكرى كان لفظا لا نظاما لانا نقول هو يطلق فى هذا المقام على المفرد حيث ينقسم إلى الخاص والعام والمشترك ونحو ذلك فالمراد به اللفظ لا غير اللهم إلا أن يقال المراد باقسام النظم الاقسام المتعلقة بالنظم بأن تقع صفة لمفرداته والالفاظ الواقعة فيه لا صفة للنظم نفسه إذ الموصوف بالخاص والعام والمشترك ونحو ذلك عرفا هو اللفظ دون النظام فان قيل كما أن اللفظ يطلق على الرمى فكذا النظام على الشعر فينبغى أن يحترز عن اطلاقه قلنا النظم حقيقة فى جمع اللؤلؤ فى السلك ومنه نظم الشعر واللفظ حقيقة فى الرمى ومنه اللفظ بمعنى التكلم فأوثر النظم رعاية للأدب وإشارة إلى تشبيه الكلمات بالدرر (قوله بل اعتبر المعنى) لأن مبنى النظم على التوسعة والمعنى هو المقصود ولا سيما فى حالة المناجاة فرخص فى إسقاط لزوم النظم ورخصة الاسقاط لا تختص بالعذر وذلك فيمن لا يتهم بشيء من البدع وقد تكلم بكلمة أو أكثر غير مؤولة ولا محتملة للمعانى وقيل من غير اختلال النظم حتى تبطل الصلاة بقراءة التفسير فيها اتفاقا وقيل من غير تعمد وإلا كان مجنونا فيداوى أو زنديقا فيقتل وأما الكلام فى أن ركن الشيء كيف لا يكون لازما فسيجيء فان قيل إن كان المعنى قرآنا يلزم عدم اعتبار النظم فى القرآن وعدم صدق الحد أعنى المنقول بين دفتى المصاحف تواترا عليه وإن لم يكن قرآنا يلزم عدم فريضة قراءة القرآن فى الصلاة قلنا أقام العبارة الفارسية مقام النظم المنقول فجعل النظم مرعيا منقولا فى المصاحف تقديرا وإن لم يكن تحقيقا أو حمل قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن على وجوب رعاية المعنى دون اللفظ بدليل لاح له فان قيل فعلى الأول يلزم فى الآية الجمع بين الحقيقة والمجاز وذا لا يجوز إذ القرآن حقيقة فى النظم العربى المنقول مجاز فى غيره قلنا ممنوع لجواز أن تراد الحقيقة ويثبت الحكم فى المجاز بالقياس أو دلالة النص نظرا إلى أن المعتبر هو المعنى على ما سبق (قوله بغير العربية) إشارة إلى أن الفارسية وغيرها سواء فى ذلك الحكم وقيل الخلاف فى الفارسية لا غير (قوله حتى لو قرأ آية) إشارة إلى أنه لا يجوز الاعتياد والمداومة على القراءة بالفارسية للجنب والحائض بل للمتطهر أيضا فان قيل المتأخرون على أنه تجب سجدة التلاوة بالقراءة بالفارسية ويحرم لغير المتطهر مس مصحف كتب بالفارسية فقد جعل النظم غير لازم فى ذلك أيضا فلا يصح قوله خاصة قلنا بنى كلامه على رأى المتقدمين فانه لا نص عنهم فى ذلك والمتأخرون بنوا الأمر على الاحتياط لقيام الركن المقصود أعنى المعنى

المراد بالنظم ههنا اللفظ إلا أن فى إطلاق اللفظ على القرآن نوع سوء أدب لأن اللفظ فى الاصل اسقاط شيء من الفم فلهذا اختار النظم مقام اللفظ وقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لم يجعل النظم ركنا لازما فى حق جواز الصلاة خاصة بل اعتبر المعنى فقط حتى لو قرأ بغير العربية فى الصلاة من غير عذر جازت الصلاة عنده وإنما قال خاصة لأنه جعله لازما فى غير جواز الصلاة كقراءة الجنب والحائض حتى لو قرأ آية من القرآن بالفارسية يجوز لانه ليس بقرآن لعدم النظم

المعنى (قوله لكن الأصح أنه رجع) إلى قولهما على ماروى نوح بن أبي مريم عنه قال فخر الاسلام لأن ماقاله يخالف كتاب الله تعالى ظاهرا حيث وصف المنزل بالعربي وقال صدر الإسلام أبو اليسر هذه مسئلة مشكلة إذ لا يتضح لأحد ماقاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقد صنف الكرخي فيها تصنيفا طويلا ولم يأت بدليل شاف (قوله باعتبار وضعه) بيان للتقسيمات الأربع إجمالا وفي لفظ ثم دلالة على ترتيبها على الوجه المذكور لأن السابق في الاعتبار هو وضع اللفظ للمعنى ثم استعماله فيه ثم ظهور المعنى وخفاؤه من اللفظ المستعمل فيه وبعد ذلك البحث عن كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل هو فيه ظاهرا كان أو خفيا وفخر الإسلام قدم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه عن اللفظ على التقسيم باعتبار استعماله في المعنى نظرا إلى أن التصريف في الكلام نوعان تصرف في اللفظ وتصرف في المعنى والأول مقدم ثم الاستعمال مرتب على ذلك حتى كانه لوحظ أولا المعنى ظهورا أو خفاء ثم استعمال اللفظ فيه فاللفظ بالنسبة إلى المعنى ينقسم بالتقسيم الأول عند القوم إلى الخاص والعام والمشترك والمؤول لأنه إن دل على معنى واحد فاما على الانفراد وهو الخاص أو على الاشتراك بين الأفراد وهو العام وإن دل على معان متعددة فان ترجح البعض على الباقي فهو المؤول وإلا فهو المشترك والمصنف اسقط المؤول عن درجة الاعتبار وأدرج الجمع المنكر وبالتقسيم الثاني إلى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية لأنه إن استعمل في موضوعه فحقيقة وإلا فمجاز وكل منهما ان ظهر مراده فصريح وإن استتر فكناية وبالتقسيم الثالث إلى الظاهر والنص والمفسر والمحكم وإلى مقابلاتها لأنه إن ظهر معناه فاما أن يحتمل التأويل أولا فان احتمل فان كان ظهور معناه لمجرد صيغته فهو الظاهر وإلا فهو النص وإن لم يحتمل فان قبل النسخ فهو المفسر وإن لم يقبل فهو المحكم وإن خفي معناه فاما أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي أو لنفسها فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل وإلا فان كان البيان مرجوا فيه فهو المجمل وإلا فهو المتشابه وبالتقسيم الرابع إلى الدال بطريق العبارة وبطريق الاشارة وبطريق الدلالة وبطريق الاقتضاء لأنه إن دل على المعنى بالنظم فان كان مسوقا له فعبارة وإلا فاشارة وإن لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه فالمفهوم لغة فهو الدلالة وإلا فهو الاقتضاء والعمدة في ذلك هو الاستقراء الا ان هذا وجه الضبط فان قلت من حق الاقسام التباين والاختلاف وهو منتف في هذه الاقسام ضرورة صدق بعضها على بعض كما لا يخفى قلت هذه تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة فلا يلزم التباين والاختلاف بين جميع أقسامها بل بين الأقسام الخارجة من تقسيم وهذا كما يقسم الاسم تارة إلى المعرب والمبني وتارة إلى المعرفه والنكرة مع أن كلا منهما اما معرب أو مبني على أنه لو جعل الجمع أقساما متقابلة لكفى فيها الاختلاف بالحيثيات والاعتبارات كما في أقسام التقسيم الأول فان لفظ العين مثلا عام من حيث أنه يتناول جميع أفراد الباصرة ومشترك من حيث أنه وضع للباصرة وغيرها وكذا التقسيم الثاني (قوله وهذا ما قال) عبر فخر الاسلام عن التقسيم الأول بقوله في وجوه النظم صيغة ولغة فقيل الصيغة واللغة مترادفان والمقصود واحد وهو تقسيم النظم باعتبار معناه نفسه لا باعتبار المتكلم والسامع والأقرب ماذكره المصنف وهو أنه عبارة عن الوضع لأن الصيغة هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض واللغة هي اللفظ الموضوع والمراد بها هنا مادة اللفظ وجوهر حروفه بقرينة انضمام الصيغة إليها والواضع كما عين حروف ضرب بإزاء المعنى المخصوص عين هيئته بإزاء معنى المضي فاللفظ لا يدل على معناه إلا بوضع المادة والهيئة فعبر بذكرهما عن وضع اللفظ وعبر عن التقسيم الثاني بقوله في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان أي في طرق استعماله من أنه في الموضوع له فيكون حقيقة أو في غيره فيكون مجازا أو في طريق جريان النظم في بيان المعنى وإظهاره من أنه بطريق الوضوح فيكون صريحا أو بطريق الاستتار فيكون كناية وعن الثالث بقوله في وجوه البيان بذلك النظم أي في طرق إظهار المعنى ومراتبه وعن الرابع بقوله في معرفة وجوه الوقوف على المراد

لكن الأصح أنه رجع عن هذا القول أي عن عدم لزوم النظم في حق جواز الصلاة فلهذا لم أورد هذا القول في المتن بل قلت ان القرآن عبارة عن النظم الدال على المعنى ومشايخنا قالوا إن القرآن هو النظم والمعنى والظاهر أن مرادهم النظم الدال على المعنى فاخترت هذه العبارة (باعتبار وضعه له) هذا هو التقسيم الاول من التقاسيم الأربعة فينقسم الكلام باعتبار الوضع إلى الخاص والعام والمشترك كما سيأتي وهذا ماقال فخر الإسلام رحمه الله الأول في وجوه النظم صيغة ولغة (ثم باعتبار استعماله فيه) هذا هو التقسيم الثاني فينقسم اللفظ باعتبار الاستعمال أنه مستعمل في الموضوع له أو في غيره كما يجيء (ثم باعتبار ظهور المعنى عنه وخفائه ومراتبهما) وهذا ماقال فخر الإسلام والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وإنما جعلت هذا التقسيم ثالثا واعتبار الاستعمال ثانيا على عكس ما أورده فخر الإسلام لأن الاستعمال مقدم على ظهور المعنى وخفائه (ثم في كيفية دلالته عليه) وهذا ما قال فخر الاسلام والرابع في وجوه الوقوف على أحكام النظم